ظروف التشديد المادية لجنح الإيذاء المقصود

فاطمة العلي* د. أيهم حسن**

*طالبة دراسات عليا (ماجستير) قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب

**قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب

الملخص

نص المشرعون السوري والمصري والفرنسي على ظروف مادية عديدة تشدد العقاب في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية، ويكون السبب مادياً إذا تعلق بالجريمة، وهذه الظروف على تعددها ترد إلى فئتين: فئة يقوم التشديد فيها على كيفية تنفيذ الجريمة. وفئة ثانية يقوم التشديد فيها على درجة جسامة الأذى الذي نال جسم المجني عليه ويفترض أن الأذى الذي ترتب على الفعل لم يقف عند الأذى البسيط، بل جاوز ذلك إلى المساس الجسيم بسلامة الجسم. وقد أكدت جميع التشريعات الجزائية محل الدراسة على تشديد العقوبة في حال توافر أحد هذه الظروف المشددة وإن كان هناك اختلاف بين هذه التشريعات فيما يتعلق بنسبة التشديد في العقوبة في حال توفر أحد هذه الظروف.

الكلمات المفتاحية: جنح الإيذاء المقصود، ظروف التشديد المادية، صور تشديد العقوبة، التشديد على أساس كيفية تنفيذ الجريمة. التشديد على أساس جسامة النتيجة الجرمية، كيفية تشديد العقوبة.

ورد البحث للمجلة بتاريخ / /2021

قبل للنشر بتاريخ / /2021

Aggravating physical circumstances for offense of intentional abuses

Fatima Al–Ali * Ayham Hassan**
*Postgraduate student (Master) Dept. Department of criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo
**Dept. Department of criminal Law Faculty of Law, University of Aleppo

Abstract

The Syrian, Egyptian, and French legislatures have established numerous material circumstances that increase the penalty for assault offenses The offense is material if it is related to the crime. Despite their diversity, these conditions can be divided into two categories. One category where the focus is on how the offense is carried out and there is a second category in which the focus is on The focus is on the degree of severity. The harm caused to the victim's body, and it is considered that the harm that resulted from the crime was not at the harm simple, but goes beyond a serious impairment of the integrity of the body. All legislation has confirmed consideration of the penalty in the event of the presence of one of these aggravating circumstances, even if there is a difference between them legislation on the level of punishment in the event that one of these circumstances is present

Key words; offense of intentional abuse- aggravating physical circumstances- The basis for the execution of the offense Emphasis on the severity of the criminal result;

Received / /2021
Accepted / /2021

المقدمة

إن حق الإنسان في سلامة جسمه وبدنه تأتي في المرتبة التالية لحقه في حياته والحقان مرتبطان أوثق ارتباط، فلا يكفي أن يكفل المشرع للإنسان بحقه بالحياة بل ينبغي له ايضاً أن يحمي حقه بممارسة الحياة، ومن أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة جسد غيره.

لهذا فإن الصلة وثيقة بين الحق في سلامة الجسد والحق في الحياة، فهو كما أسلفنا، الذي يليه مباشرة في الأهمية، وفي حالات كثيرة يعتبر الاعتداء على الحياة هو في بدايته اعتداء على سلامة الجسد ثم يتدرج في الخطورة فيصبح اعتداء على الحياة، وحين يكون الاعتداء على سلامة الجسد بالغ الأهمية فهو يفضي إلى الموت. والحقيقة إن النصوص الجزائية التي تحمي الروح من الإزهاق إنما تكملتها الضرورية ونتيجتها اللازمة في النصوص الجزائية التي تصون الجسم من الإيذاء.

وقد عاقب المشرعون الجزائيون في البلدان الثلاثة مصر وسوريا وفرنسا أفعال الاعتداء على السلامة البدنية مهما كان الاعتداء بسيطاً، فبعض هذه البلدان اعتبرت أن الاعتداء إذا كان بسيطاً فهو يشكل جنحة الاعتداء على السلامة الجسدية (حالة القانون السوري) والبعض الآخر اعتبرها مخالفة أو جنحة (حالة القانونين المصري والفرنسي).

كما نص المشرعون في الدول الثلاثة على ظروف مادية عديدة تشدد العقاب في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية، ويكون السبب مادياً إذا تعلق بالجريمة [1]، وهذه الظروف على تعددها ترد إلى فئتين: فئة يقوم التشديد فيها على كيفية تنفيذ الجريمة (المطلب الأول). وفئة ثانية يقوم التشديد فيها على درجة جسامة الأذى الذي نال جسم المجني عليه ويفترض أن الأذى الذي ترتب على الفعل لم يقف عند الأذى البسيط، بل جاوز ذلك إلى المساس الجسيم بسلامة الجسم (المطلب الثاني).

[1] **السراج عبود، 1997- قانون العقوبات القسم العام.** منشورات جامعة حلب، سوريا، ص 444.

أهمية البحث: جاءت أهمية البحث من أن حق الإنسان في سلامة الجسم من الحقوق الطبيعية التي لا يمار فيها أحد على مر العصور. وجرائم الايذاء تستهدف في موضوعها الاعتداء على حق الإنسان في سلامته الجسدية وترمي إلى إيذائه في صحته والإخلال بسيرها المعتاد وتعطيل وظائف الحياة فيها كلياً أو جزئياً[1]. كما أن النصوص الجزائية التي تحمي الروح من الإزهاق إنما تكملتها الضرورية ونتيجتها اللازمة في النصوص الجزائية التي تصون الجسم من الإيذاء. ومن هنا جاءت أهمية البحث.

أهداف البحث: يهدف بحثنا حول ظروف التشديد المادية لجنح الإيذاء المقصود إلى:

- معرفة الظروف المشددة المادية لجنح الإيذاء المقصود في كلاً من القوانين محل المقارنة.
- إيضاح كيفية التشديد في كلاً من القوانين محل المقارنة.
- معرفة أي من هذه القوانين ـ محل المقارنة ـ كان الأفضل في معالجة الظروف المشددة لهذه الجريمة.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: ماهي الظروف المادية التي نص عليها القانون السوري من أجل تشديد عقوبة من يعتدي على السلامة الجسدية للإنسان وهل العقوبة كافية أم لا؟

خطة البحث والمنهجية المتبعة: اقتضت طبيعة البحث بهدف الإحاطة بظروف التشديد المادية لجنح الإيذاء المقصود اتباع المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وذلك لمعرفة ظروف التشديد المادية لجنح الإيذاء المقصود في القوانين محل المقارنة وبالتالي معرفة أوجه التشابه والاختلاف فيها. وفي ضوء ما تقدم، وبهدف الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد قسمنا البحث إلى مطلبين في سبيل دراسة موضوع البحث فقد قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: التشديد المبني على أساس كيفية تنفيذ الجريمة

المطلب الثاني: التشديد المبني على أساس جسامة النتيجة الجرمية

[1] **الفاضل محمد** ، 1962- **الجرائم الواقعة على الأشخاص** . ط2، مطبعة جامعة دمشق، سوريا ، ص 495.

المطلب الأول: التشديد المبني على أساس كيفية تنفيذ الجريمة.

إن أكثر التشريعات الجزائية تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة وتشديدها أسلوب تنفيذ الجريمة، وهذا ما فعلته القوانين محل المقارنة فقد اتفقت جميعها على الأخذ بهذا المعيار كسبب لتشديد عقوبة جريمة الإيذاء المقصود، وإن اختلفت في بعض الحالات واتفقت في البعض الآخر. لذلك سندرس صور التشديد في (الفرع الأول) ثم ندرس كيفية التشديد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التشديد

تتنوع صور التشديد لعقوبة جريمة الإيذاء بتنوع أسلوب ارتكاب الجريمة حيث يمكن حصر تلك الصور بخمس وهي:

أولاً . إذا رافق الإيذاء أفعال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص

ويقصد بها مجموعة الأفعال الهمجية والبربرية والوحشية التي يستخدمها الجاني ضد المجني عليه[1].وقد نص على هذا الظرف المشدد قانون العقوبات السوري [2] فقط في المادة 534 في فقرتها السابعة دون القانونين المصري والفرنسي. ويكفي لتغليظ العقوبة أن يقوم الجاني بفعل واحد من أفعال التعذيب أو الوحشية، وتقدير ما يعتبر عملاً شرساً وما لا يعتبر يعود إلى المحكمة، كما أن هذه الأفعال لا تعتبر ظرفاً مشدداً إلا إذا استخدمت نحو الأشخاص، وبالتالي لا يتوافر التشديد إذا استخدمت هذه الاعمال ضد الحيوانات أو ضد المجني عليه الميت[3].

[1] **الشيخ عبد القادر** ، 2006- **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** . ج2، منشورات جامعة حلب، سوريا، ص 58.

[2] **قانون العقوبات السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 لعام 1994 وتعديلاته.

[3] **الفاضل محمد ، الجرائم الواقعة على الأشخاص**. مرجع سابق، ص 364.

ثانياً ـ إذا حصل الإيذاء بطريق العمد (سبق الإصرار)

العمد هو تفكير الجاني في الجريمة تفكيراً هادئاً متروياً قبل التصميم عليها وقبل أن يقدم على تنفيذها، ثم تنفيذها بعد التصميم [1]. وهذا يفترض مضي مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر بين مرحلة التصميم على الجريمة ومرحلة تنفيذها، هذه الفترة لابد منها ليفكر ويتروى الفاعل في جريمته ببال هادئ، بعيداً عن أي غضب أو انفعالات. وهذه المدة الزمنية تختلف باختلاف الأشخاص والظروف فقد تكون ساعة أو يوم أو... [2].

وقد اتفقت القوانين محل المقارنة على الأخذ بهذا الظرف كسبب لتشديد عقوبة جريمة الايذاء المقصود. حيث نص القانون السوري على ذلك الظرف في الفقرة الأولى من المادة 535 من قانون العقوبات السوري [3] بينما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 222 في بندها الثامن من فقرتها الثالثة عشر، وذكره المشرع المصري في المادة 242 من قانون العقوبات. ولكنها مع ذلك اختلفت في المصطلح الذي أطلقته على هذا الظرف حيث أطلق عليه (العمد) في سوريا وفرنسا، ويسمى في مصر (سبق الإصرار). أما العمد في مصر يعني القصد عامة، فيقولون (الضرب عمداً) عوضاً عن (الضرب قصداً) أو الضرب القصد.

وحسناً فعلت التشريعات محل المقارنة باعتبارها العمد أحد الظروف المشددة لجرم الايذاء المقصود، كون تصميم الجاني المسبق على الايذاء ينبئ عن امعانه في

[1] **الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 59.
[2] **عمر حسن نجار مرام، 2014ـ الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة**، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية نابلس ـ فلسطين، ص 24 وما بعدها.
[3] **قانون العقوبات السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 لعام 1994 وتعديلاته.

الاجرام وثباته عليه، مما يشكل على المجتمع خطراً أبلغ من حالة الجاني الذي يقدم على فعله تحت تأثير اندفاع طارئ لا يصمم على فيه على القيام بفعله [1].

ثالثاً . إذا حصل الإيذاء بطريق الترصد

يعرف الترصد بأنه تربص الانسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة فترة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى إيذاء الشخص بالضرب أو الجرح أو نحوه. كأن يتشاجر شخصان في منزل فخرج أحدهما منتوجا ضرب الآخر واختبأ وراء جدار ثم فاجأ خصمه بالضرب عند خروجه [2].

والقوانين محل المقارنة لم تتفق في اعتبار هذا الظرف مشدداً لعقوبة الجريمة محل الدراسة، حيث انفرد به المشرع المصري فقط وذلك في المادتين 241 و242 من قانون العقوبات أما المشرعان السوري والفرنسي فلم يشيرا البتة الى الترصد ولم يعتبرانه من الظروف المشددة التي توجب تغليظ العقوبة. وحسناً فعل المشرع المصري آملين من المشرعان السوري والفرنسي أن يحذو حذوه في هذه الحالة.

رابعاً . إذا حصل الايذاء باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى

إن الوسيلة المستعملة للقيام بالإيذاء أو الضرب أو الجرح قد تثير استهجان الناس وسخطهم أكثر من جريمة الضرب العادية. لذلك شدد القانونان المصري والفرنسي عقوبة الإيذاء المقصود في حال استخدام وسيلة معينة في الإيذاء حيث نصت عليه المادتين 242 في فقرتها الثالثة والمادة 241 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات

[1] ـ **الحكيم جاك، 1984ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. جامعة دمشق، ص 103.
[2] **محمود مصطفى محمود، 1984ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. دار النهضة العربية، ص 221.

المصري، والمادة 222 في فقرتها الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي [1] ، على أن القانون الفرنسي اكتفى بالتشديد إذا ارتكبت أفعال العنف عن طريق استخدام السلاح دون غيره من الأدوات أما المشرع المصري فشدد الجريمة إذا حصلت باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى. وبالمقابل توسع القانون الفرنسي عن القانون المصري حيث شدد على مجرد ارتكاب العنف عن طريق التهديد بالسلاح دون استخدامه وهذا مالم نجده في القانون المصري. أما القانون السوري فلم يأتي على ذكر مثل هذا الظرف المشدد لعقوبة جريمة الإيذاء.

خامساً . إذا حصل الإيذاء بشكل جماعي متفق عليه

ويفترض هذا الظرف ارتكاب الإيذاء من أكثر من شخص بحيث يتعدد الجناة، وقد اختلفت القوانين محل المقارنة في نص على هذا الظرف المشدد، حيث لم يأتي ذكر مثل هذا الظرف في قانون العقوبات السوري. إذ اقتصر ذكر هذا الظرف المشدد على قانوني العقوبات الفرنسي والمصري، حيث نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة (222- فقرة 13- بند 9). بينما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة 343 مكرر.

على أن قانون العقوبات المصري في المادة 343 مكرر شدد عقوبة الضرب أو الجرح إذا حصل بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي أو الايذاء، أي إن المشرع المصري لم يشترط الاتفاق المسبق كما فعل المشرع الفرنسي الذي اشترط الاتفاق المسبق بين الجناة، إنما اكتفى بالتوافق على الايذاء، أي قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل المتهمين فلا يشترط لدى المتهمين سبق الإصرار على الضرب أو أن يكون بينهم اتفاق عليه [2]. ولكن هذا الظرف في القانون المصري فقد دوره كظرف

[1] والتي نصت " ...عن طريق استخدام السلاح أو التهديد به "

[2] **نجيب حسني محمود** ،1944- **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، ط 2، مصر، ص 486.

مشدد بعد أن صار استعمال الأسلحة أو عصى أو الأدوات الأخرى ظرفاً مشدداً عاماً واقتصر دوره في نطاق المسؤولية [1].

وحسناً فعل المشرعان المصري والفرنسي في تبني هذا الظرف المشدد ، كون تعدد الجناة أو استعمال الأسلحة في الضرب أو الجرح يزيد من خطورة الفعل وجسامة ما يحتمل ان يترتب عليه من أذى لما يكشف عن خطورة شخصية مرتكبة[2]، ونطلب من المشرع السوري أن يحذو حذوهما في هذا الصدد.

وبعد الانتهاء من البحث في صور التشديد المبنية على أساس كيفية تنفيذ الجريمة، وجدنا أن هذه الظروف هي أفعال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص وقد اقتصر ذكره في القانون السوري، والعمد وقد اتفقت عليه القوانين الثلاثة محل المقارنة، والترصد ونص عليه فقط القانون المصري، والايذاء باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى ونص عليه القانونين المصري والفرنسي مع قليل من الاختلاف، والإيذاء بشكل جماعي متفق عليه والفرنسي مع بعض الاختلاف، وننتقل الآن الى البحث في كيفية التشديد في هذه الحالات.

الفرع الثاني: كيفية التشديد

أكدت القوانين محل المقارنة على تشديد عقوبة الإيذاء المقصود في حال توافر أحد الظروف المبنية على أساس كيفية التنفيذ، ومع ذلك فإنها اختلفت في كيفية تشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة في هذه الحالة.

حيث إن المادة 545 من قانون العقوبات السوري أحالت تحديد مقدار التشديد إلى نص المادة 247 من ذات القانون، ويكون التشديد حسب هذه الأخيرة بزيادة كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، ومضاعفة الغرامة [3]. أما القانون الفرنسي فشددها

[1] المرجع السابق، ص 486.
[2] المرجع السابق، ص 486.
[3] **الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** مرجع سابق، 96.

بالحبس من 3 سنوات وغرامة (45000) يورو الى 20 سنة اعتقال وذلك إذا اقترنت بأحد الظروف المبنية على أسلوب تنفيذ الجريمة [1].

بينما القانون المصري فقد وضع لكل ظرف من الظروف السابقة كيفية تشديد وذلك على النحو الآتي [2]:

ـ سبق الإصرار: إذا ترتب على الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد عن 20 يوماً واقترن بسبق الإصرار والترصد، فالعقوبة هي الحبس بين حديه أي بين 24 ساعة و3 سنوات وذلك بدلاً من الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن 20 جنيها ولا تتجاوز 300 جنيه إذا لم يكن سبق الإصرار أو الترصد متوافراً وذلك وفقاً للمادة (241) من قانون العقوبات المصري.

ـ أما كان الضرب أو الجرح بسيطاً واقترن بسبق الإصرار أو الترصد، فالعقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن السنتين أو الغرامة التي لا تقل عن 10 جنيهات ولا تجاوز 300 جنيه مصري وذلك بدلاً من الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن 10 جنيهات ولا تجاوز 200 جنيه إذا لم يكن سبق الإصرار أو الترصد متوافراً وذلك حسب المادة (242) من قانون العقوبات.

ـ أما بالنسبة لظرف استعمال الأسلحة أو العصى أو الآلات أو الأدوات الأخرى في الضرب أو الجرح، فقد شددها المشرع المصري في حال أدى الاعتداء إلى عجز عن الأعمال الشخصية لمدة أقل من 20 يوماً، بحيث يصبح الحبس بين حديه بينما كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن 20 جنيها مصرياً وذلك وفقاً للمادة 242 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات [3] . وقرر المشرع تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة الاعتداء المفضي إلى عجز عن الاعمال الشخصية لمدة أقل من

[1] . عبد القادر هباش، محاضرة جنح الاعتداء على السلامة الجسدية بصورتها المشددة، محاضرة إلى طلاب مقررات الماجستير ضمن مادة جزائي مقارن ،2017، بدون رقم صفحة.

[2] **نجيب حسني محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 486وما بعدها.

[3] . **نجيب حسني محمود ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص .** مرجع سابق، ص 486.

20 يوماً إذا ارتكبت الجريمة باستعمال أسلحة أو عصى وتصبح العقوبة الحبس وجوبياً في حدوده العادية.

ـ أما ظرف ارتكاب جرم الاعتداء من عصبة أو تجمهر: فقد نصت المادة (243) من قانون العقوبات المصري على أنه إذا حصل الضرب أو الجرح المذكورتين في المادتين 241 و242 بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من 5 أشخاص توافقوا على التعدي والايذاء فتكون العقوبة الحبس.

وهكذا انتهينا من البحث في كيفية تشديد عقوبة جريمة الإيذاء في حال توافر الظروف المشددة المادية المبنية على أساس كيفية تنفيذ الجريمة. ورأينا أن القوانين محل المقارنة اختلفت في كيفية تشديد عقوبة الإيذاء المقصود في حال توافر أحد الظروف التشديد المادية.

وبعد الانتهاء من البحث في التشديد المبني على أساس كيفية تنفيذ الجريمة، وجدنا أن القوانين الثلاثة محل المقارنة نصت على عدة ظروف تشديد لجريمة الإيذاء المقصود على أساس كيفية تنفيذ الجريمة، و هذه الظروف هي أفعال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص وقد اقتصر ذكره في القانون السوري، والعمد وقد اتفقت عليه القوانين الثلاثة محل المقارنة، والترصد ونص عليه فقط القانون المصري، والايذاء باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى ونص عليه القانونين المصري والفرنسي مع قليل من الاختلاف، والإيذاء بشكل جماعي متفق عليه والفرنسي مع بعض الاختلاف . كما أن هذه القوانين اختلفت في كيفية تشديد عقوبة الإيذاء المقصود في حال توافر أحد هذه الظروف. وننتقل الآن للمطلب الثاني للبحث في التشديد المبني على أساس جسامة النتيجة الجرمية.

المطلب الثاني: التشديد المبني على أساس جسامة النتيجة الجرمية

يقوم التشديد في هذا الضابط على أساس درجة الأذى الذي نال جسم المجني عليه، ويفترض أن الأذى الذي ترتب على الفعل لم يقف عند الأذى البسيط بل جاوز ذلك إلى المساس الجسيم بسلامة الجسم[1]. ومن خلال استقراء التشريعات الثلاثة محل المقارنة نجدها اتفقت على تشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة وفق جسامة النتيجة الجرمية. ولكنهم اختلفوا في صور التشديد (الفرع الأول) وكيفية التشديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التشديد

نصت القوانين الثلاثة على عدد من صور التشديد تبعاً لجسامة النتيجة الجرمية، وهذه الصور تتعلق إما بمدة التعطيل عن العمل أو بالعاهة الدائمة. وعليه يتم بحث الصور التي تتعلق بمدة التعطيل عن العمل في (أولاً) ثم بحث الصور التي تتعلق بالعاهة الدائمة في (ثانياً).

أولاً: الظروف المتعلقة بمدة التعطيل عن العمل

تفترض هذه الظروف وصول تعطيل المجني عليه عن العمل نتيجة فعل الإيذاء لحد معين يتجاوز ذلك المحدد في الجنح بصورتها البسيطة [2]. وقد اختلفت التشريعات محل المقارنة في النص على مثل هذه الظروف لتشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة، حيث وردت هذه الظروف المشددة في التشريعين الجزائيين السوري والمصري في حين غاب مثل هذا التشديد في القانون الجزائي الفرنسي. حيث شدد المشرع المصري العقوبة

[1] د. عبد القادر هباش، محاضرة جنح الاعتداء على السلامة الجسدية بصورتها المشددة، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

[2] **عبيد عماد** ، ، 2018 ـ **قانون العقوبات الخاص 1- الإجازة في الحقوق**، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ص 88.

في حالة واحدة وهي حدوث مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن 20 يوماً في المادة 241 من قانون العقوبات المصري.

أما المشرع السوري فشدد عقوبة جنحة الايذاء المقصود مع بقاء الجريمة على حالها جنحة وذلك في الحالتين التاليتين:

1. إذا ترتب على الجريمة حدوث تعطيل يزيد عن (10) أيام

نصت على هذه الصورة المشددة من صور الإيذاء المادة 541 من القانون العقوبات السوري كما يلي: " 1. إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة خمسين ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوتين. 2. وإذا تتنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف ".

ومن خلال استقراء المادة المذكورة يتبين أن المشرع السوري قد جعل معيار العقاب على هذه الجريمة هو أن يؤدي الإيذاء إلى تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز (10) أيام ولا تتجاوز العشرين يوماً، بخلاف جرم الإيذاء البسيط الذي يعاقب عليه سواء نتج عن الإيذاء عن العمل أم يتجاوز العشرة أيام أو لم ينتج عن الإيذاء أي تعطيل، ويدخل في حساب مدة التعطيل عن العمل اليوم الذي ارتكب فيه الفاعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء، واليوم الذي ينتهي به العجز عن العمل [1] .

كما يتبين أن مفهوم التعطيل عن العمل الذي يعتد به هو العجز عن القيام بالأعمال الجسدية أو البدنية المعتادة، كالمشي أو بتحريك الرجل أو الذراع ... الخ، وليس العجز عن القيام بالأعمال المهنية، أي الأعمال المرتبطة بوظيفة المجني عليه،

[1] **عبيد عماد ، قانون العقوبات الخاص 1- الإجازة في الحقوق**، مرجع سابق ، ص 88 و89.

سواء كانت بدنية أم ذهنية، كما لا يقتصر مفهوم التعطيل عن العمل على عجز المجني عليه التام عن القيام بالأعمال البدنية، بل يشمل أيضاً العجز الجزئي [1] .

2. إذا نجم عن الأذى تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن 20 يوم

نصت على هذه الصورة المشددة من صور الإيذاء المادة 542 من قانون العقوبات السوري والتي نصت على أن " إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها ".

وبتحليل هذا النص يتبين لنا أنه عندما تتجاوز مدة التعطيل عن العمل العشرين يوماً يطبق نص المادة 542 حتى لو استمر التعطيل لمدة طالت أم قصرت، بشرط أن يكون مؤقتاً، أي أن تكون الإصابة قابلة للشفاء [2]. أما إذا تجاوز التعطيل العشرين يوماً وكانت الإصابة غير قابلة للشفاء، فهذا يعني أن فعل الإيذاء قد أدى إلى إحداث عجز دائم بالتالي لا يطبق نص المادة 542 في هذه الحالة، بل يصبح نص المادة 5543 هو الواجب التطبيق [3].

ثانياً . الظروف المشددة المتعلقة بالعاهة الدائمة

قد يترتب على فعل الإيذاء المقصود نتائج جسيمة كإحداث عاهة دائمة في جسد المجني عليه وذلك بفقد الجسم عضواً من أعضائه أو فقده منفعة هذا العضو أو فقده حاسة أو إمكانية، وسواء في الحالات السابقة جميعاً أن يكون الفقد كلياً أو جزئياً [4] ، وعندها فإن المشرع الجزائي يعتبر هذه النتيجة الجرمية الجسيمة سبباً في تشديد العقوبة، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي حيث نص على هذا الظرف المشدد لجنح الإيذاء المقصود في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 في المادة (222) والتي حددت أنه: ". إذا نتج

[1] المرجع السابق، ص 88 و89.
[2] المرجع السابق، ص 89.
[3] **عبيد عماد ، قانون العقوبات الخاص 1- الإجازة في الحقوق**، المرجع السابق، ص 89.
[4] **- عمر حسن نجار مرام ، الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة**، مرجع سابق، ص 59.

عن أفعال العنف استئصال عضو أو عاهة دائمة ". أما المشرعان السوري والمصري فقد اعتبرا الإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة دائمة جناية وعاقبا عليها بعقوبة الجناية [1].

وبرأينا أن المشرع الفرنسي لم يكن صائباً في اعتبار هذا الظرف مشدد لجنح الإيذاء المقصود وكان من الأفضل اعتبار الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة جناية، على غرار ما فعله المشرعان السوري والمصري الذين اعتبرا الإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة دائمة جناية وعاقبا عليها بعقوبة الجناية، وذلك لعدم تناسب جسامة النتيجة الجرمية المترتبة على فعل الإيذاء في هذه الحالة مع الوصف الجرمي (جنحة) مما يقتضي اعتبار الفعل جناية وليس جنحة.

بعد الانتهاء من عرض ظروف التشديد المادية المبنية على أساس جسامة النتيجة الجرمية نرى أن اتجاه المشرعون الثلاثة محل المقارنة في اتخاذهم الظروف السابقة كان صائباً، وذلك كون النتيجة الجرمية قرينة على خطورة الفعل، إذ أن الوضع الطبيعي أن النتيجة الجرمية الجسيمة لا يحدثها إلا فعل خطير، وخطورة الفعل بدورها قرينة على خطورة شخصية الجاني على المجتمع. وننتقل الآن للبحث في كيفية التشديد.

الفرع الثاني: كيفية التشديد

أكدت القوانين محل المقارنة على تشديد عقوبة الإيذاء المقصود في حال توافر أحد الظروف المبنية على أساس جسامة النتيجة الجرمية، ومع ذلك اختلفت بطريقة معالجتها لكيفية التشديد المبني على جسامة النتيجة الجرمية، وبشكل عام حدد المشرعون الثلاثة للاعتداء على سلامة الجسم بصورته المشددة عقوبات تتصل بنوع الجنحة ونتيجتها وهي ولا شك أشد من العقوبة المقررة لجنحة الإيذاء البسيط. ومقدار تشديد العقوبات يختلف بحسب نوع النتيجة الجرمية هل هي تعطيل عن العمل (أولاً) أو هي عاهة دائمة (ثانياً).

[1] .عبد القادر هباش، محاضرة جنح الاعتداء على السلامة الجسدية بصورتها المشددة، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

أولاً . مقدار التشديد إذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية أو تعطيل عن العمل

يتعلق عرض هذه النقطة بحالتي القانونين السوري والمصري بينما لم ينص المشرع الفرنسي على ذلك. حيث ذكر قانون العقوبات السوري نوعين من العقوبات وذلك بحسب خطورة النتيجة الجرمية فإذا كانت مدة التعطيل عن العمل تدوم أكثر من (10) أيام ولا تستمر أكثر من (20) يوماً، فالعقوبة هي الحبس لمدة لا تتجاوز السنة وبغرامة 500 ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين [1]. وإذا كانت مدة التعطيل عن العمل تدوم أكثر من (20) يوماً، فالعقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى (3) سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها، ويترك المشرع للقاضي الخيار بين الحكم بهما معاً أو بإحداهما فقط [2].

بينما نص قانون العقوبات المصري في حالة المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد عن (20) يوماً على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن 20 جنيها مصرياً ولا تجاوز (300) جنيه.

ثانياً . مقدار التشديد إذا نتج عن الجريمة قطع أو عاهة دائمة

يعتبر المشرع الفرنسي الوحيد الذي صنف هذه الجريمة من ضمن جنح الاعتداء على السلامة الجسدية بصورتها المشددة بينما اعتبرها الآخران جناية لقد حدد المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجنحة بمدة (10) سنوات حبس و (150) ألف يورو غرامة وذلك وفقاً للمادة 222 في فقرتها التاسعة [3].

[1] .عبد القادر هباش، محاضرة جنح الاعتداء على السلامة الجسدية بصورتها المشددة، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

[2] . عبد القادر هباش، محاضرة جنح الاعتداء على السلامة الجسدية بصورتها المشددة، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

[3] . عبد القادر هباش، محاضرة جنح الاعتداء على السلامة الجسدية بصورتها المشددة، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي صنف هذه الجريمة ضمن الجنح، ولكن لو نظرنا إلى العقوبة التي تستوجبها تلك الجريمة فنرى بأنها عقوبة جنائية حسب المفهوم القانوني المصري والسوري.

وهكذا انتهينا من دراسة المطلب الثاني ولاحظنا أن التشريعات الثلاثة نصت على ظروف مشددة على أساس جسامة النتيجة الجرمية ولكن المشرع السوري اشترط أن تكون نتيجة الاعتداء على السلامة الجسدية تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن 10 أيام أما القانون المصري فالمدة تزيد عن 20 يوم. بينما قانون العقوبات الفرنسي أدخل جرم الاعتداء على السلامة الجسدية المفضي إلى إحداث عاهة دائمة ضمن الجنح المشددة وليس ضمن الجنايات كما فعل المشرعان السوري والمصري.

الخاتمة

من خلال بحثنا في جنح الايذاء المقصود بصورته المشددة وذلك من خلال المقارنة بين كلاً من القوانين السوري والمصري والفرنسي توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. لقد أكدت جميع التشريعات الجزائية محل الدراسة على النص على ظروف تشديد مادية لجنح الايذاء المقصود وعلى تشديد العقوبة في حال توافر أحد هذه الظروف المشددة.
2. شدد المشرعون الثلاثة العقاب بسبب مجموعة من الأسباب والاعتبارات تتعلق بأسلوب تنفيذ ارتكاب الجريمة أو بجسامة النتيجة الجرمية.
3. نصت القوانين الثلاثة على عدة ظروف تشديد لجريمة الإيذاء المقصود على أساس كيفية تنفيذ الجريمة، وهذه الظروف هي أفعال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص وقد اقتصر ذكره في القانون السوري، والعمد وقد اتفقت عليه القوانين الثلاثة محل المقارنة، والترصد ونص عليه فقط القانون المصري، والايذاء باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى ونص عليه القانونين المصري والفرنسي مع قليل من الاختلاف، والإيذاء بشكل جماعي متفق عليه والفرنسي مع بعض الاختلاف.
4. رأينا أن ظروف التشديد المادية لجنح الإيذاء المقصود المبنية على أساس جسامة النتيجة الجرمية ترد إلى فئتين: فئة الصور التي تتعلق بمدة التعطيل عن العمل. والفئة الثانية الصور التي تتعلق بالعاهة الدائمة.
5. اعتبر المشرع الفرنسي العاهة الدائمة ظرف مشدد لجنح الإيذاء المقصود، خلافاً للمشرعين السوري والمصري الذين اعتبرا الإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة دائمة جناية وعاقبا عليها بعقوبة الجناية.
6. لقد أكدت جميع التشريعات الجزائية محل الدراسة على تشديد العقوبة في حال توافر أحد هذه الظروف المشددة وإن كان هناك اختلاف بين هذه التشريعات فيما يتعلق بنسبة التشديد في العقوبة في حال توفر أحد هذه الظروف.

التوصيات:

من خلال بحثنا وجدنا مجموعة من التوصيات للمشرعين الثلاثة محل المقارنة:

1. نوصي المشرعين المصري والفرنسي بتشديد عقوبة الإيذاء في حال رافق الإيذاء أفعال تعذيب وشراسة نحو الأشخاص كما فعل المشرع السوري.
2. نوصي المشرعين السوري والفرنسي إلى اعتبار الترصد من الظروف المشددة التي توجب تغليظ عقوبة جنح الإيذاء المقصود، كما فعل المشرع المصري.
3. نوصي المشرع السوري بتبني ظرف تعدد الجناة أو استعمال الأسلحة في الضرب أو الجرح كظرف مشدد لجنح الإيذاء المقود كون ذلك يزيد من خطورة الفعل وجسامة ما يحتمل ان يترتب عليه من أذى لما يكشف عن خطورة شخصية مرتكبة.
4. نوصي المشرع الفرنسي باعتبار الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة جناية، على غرار ما فعله المشرعان السوري والمصري والعقاب عليها بعقوبة الجناية، وذلك لعدم تناسب جسامة النتيجة الجرمية المترتبة على فعل الإيذاء في هذه الحالة مع الوصف الجرمي (جنحة) مما يقتضي اعتبار الفعل جناية وليس جنحة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1 . قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 لعام 1994 وتعديلاته.

2 . قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته الصادرة بال قانون95 لعام 2003.

3 . قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994.

المراجع

1. **الحكيم جاك،** 1984 . **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** جامعة دمشق، سوريا.

2. **السراج عبود،** 1997. **قانون العقوبات القسم العام،** منشورات جامعة حلب، سوريا.

3. **الشيخ عبد القادر،** 2006. **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** ج2، منشورات جامعة حلب، سوريا.

4. **عبيد عماد،** 2018. **قانون العقوبات الخاص 1. الإجازة في الحقوق.** من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.

5 . **الفاضل محمد،**1962. **الجرائم الواقعة على الأشخاص،** ط2، منشورات جامعة دمشق، سوريا.

6 . **مصطفى محمود محمود،** 1795. **. شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** جامعة القاهرة، مصر.

7. **نجيب حسني محمود،** 1975. **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** جامعة القاهرة، مصر.

8. هباش عبد القادر، محاضرة جنح الاعتداء على السلامة الجسدية بصورته المشددة، محاضرة إلى طلاب مقررات الماجستير ضمن مادة جزائي مقارن ،2017.

الرسائل العلمية

. **عمر حسن نجار مرام،** عام 2014. **الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة.** رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية نابلس . فلسطين.